

المجلس العلمي الثامن والخمسون

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم احسن الله اليكم سائلة تسأل تقول يا شيخ والدتي معها زهايمر وبطاعتها عندي. هل يجوز ان اتصدق لها من فلوسها او اشارك في بناء مسجد او ترميمه؟ هي ما تدرك ولا - [00:00:00](#) صرف اصرف لها ريات وعشرات وخمسات تحسبها فلوس كثيرة. وهل يجوز اسلف من فلوسها ان جاني احد يبي سلفة الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر عند العلماء ان السفية لا يجوز له ان يخول بالتصرف في المال - [00:00:20](#) هذه التي اصابها مرض الزهايمر وهو فقد الذاكرة. هذا يرفع عنها التكليف. ويحرم عليها ان تتصرف في المال. ويجب اقامة ولي على اموالها. وهذا الولي اما ان يكون ابا او اخا او زوجا او عما او خالا. المهم ان - [00:00:41](#) يكون امينا حتى ولو كانت وليتها امرأة. وبطاعتها وبطاقة هذه المريضة معها. فحينئذ تصرف عليها المصاريف في الواجبات او الضرورية او الحاجة التي تحتاجها هذه المرأة العجوز الكبيرة فتشتري مثلا لها ثيابا وتشتري لها طعاما وتشتري لها - [00:01:01](#) حاجياتها حاجياتها التي تحتاجها. واما ان تتصدق عنها فهذا لا يجوز. لا يجوز ان تتصدق عنها. واما ان تعطي مالها سلفة فان هذا خارج عما عن دائرة الجواز. لان الولي لا يجوز له ان يتصرف في مال المحجور عليه. الولي لا يجوز له ان - [00:01:21](#) صرف في مال المحجور عليه الا بما يعود عليه نفعه. الا بما يعود عليه نفعه. كونها تسلف غيرها او تدين غيرها من هذا المال لا يجوز. لا سيما وان كثيرا من الناس الان لم يعد يسد ما يأخذه من الديون. فلا ينبغي لها ان تخاطب - [00:01:41](#) بمالها بل تحفظه لها وتصرف لها مصارفها الضرورية او الحاجة. واما التحسينية التكميلية من الصدقات او غيرها فلا يجوز لها حتى يعني تموت هذه المرأة ثم ينتقل المال الى ورثتها ينتقل المال الى ورثتها. اذا الخلاصة انها لا تتصدق - [00:02:01](#) بشيء من مال هذه العجوز ولا يجوز لها ان تسلف احدا او تدين احد من مالها. وانما تحفظه لها وتشتريه ما تحتاجه من النفقات الضرورية او الحاجة فقط. واما النفقات التحسينية التكميلية فان هذا لا يجوز. فهي امينة على هذا المال والله اعلم - [00:02:21](#) احسن الله اليكم سائل يقول هل يجوز الصلاة في البيت عند حصول الغبار حتى وان لم يكن يعاني من الربو؟ الحمد لله رب العالمين وبعد المتقرر عند العلماء ان صلاة الجماعة فرض عين على كل مكلف لا يجوز لاحد ان يتخلف عنها الا اذا كان ثمة عذر شرعي - [00:02:41](#) فاذا حجزك عن صلاة الجماعة وشهوها مع اخوانك المسلمين في المسجد شيء من الاعذار الشرعية كالخوف او المرض او المطر الشديد او غبار الشديد الذي يخشى في الخروج معه شيء من الاضرار فحينئذ لا بأس ان يتخلف الانسان عن صلاة الجماعة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من سمع النداء - [00:03:01](#) افلم يأتي فلا صلاة له الا من عذر. فاذا كان الانسان يتضرر بالخروج في مثل هذا الغبار. وتخلف عن الجماعة بسبب هذا العذر فلا حرج عليه ولا بأس واما اذا علم او غلب على ظنه انه لن يتضرر وان عنده من الاشياء التي يتحفظ بها من الغبار ما يقيه ان شاء الله ضرره - [00:03:21](#) - ضرره فحينئذ لا يجوز له ان يتخلف عن صلاة الجماعة. واطن والله اعلم ان هذا الغبار الكثيف يوجب ضررا عظيما على الناس حتى ولو كان صدورهم سليمة ليس ثمة سابق آ مرض الربو او غيره. حتى الصحيح ربما يتأثر. فاذا تخلف الانسان لغلبة ظنه ضرره بالخروج - [00:03:41](#) بهذا الغبار فلا بأس ولا حرج عليه ان شاء الله. والدين مبناه على التخفيف والتيسير. والمشقة ترفع كثيرا من التكاليف كما هو متقدم

عند العلماء والله اعلم. شيخنا سائل يسأل يقول رجل يريد فتح محل ملابس رجالية. ويخاف بيع ثياب يستخدمها - 00:04:01
اصحابها في الاسبال فكيف يعمل؟ سائل يقول رجل يريد فتح محل ملابس رجالية ويخاف بيع ثياب يستخدمها اصحابها في فكيف
يعمل الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر عند العلماء ان التحريم ينقسم الى قسمين. الى التحريم المطلقة والتحريم الجزئي -

00:04:21

ينقسم التحريم الى قسمين الى تحريم مطلق وتحريم جزئي. التحريم المطلق هو ذلك الشيء الذي حرمه الشارع في كل الاستعمالات
كالخمر حرام في كل الاستعمالات والات الملهي حرام في كل الاستعمالات والخنزير اكرمكم الله حرام في كل - 00:04:46
الاستعمالات فما كان حراما مطلقا فلا يجوز لاحد ان يبيعه مطلقا. لا حق لاحد ان يبيع شيئا قد حرمه الشارع التحريم المطلق من كل

وجه فما كان حراما من كل وجه فلا يجوز بيعه من اي وجه. القسم الثاني ما كان حراما من وجه دون - 00:05:06

ما وجه؟ فهذا يجوز للانسان ان يبيعه واما طريقة الاستعمال فصاحبها يتحملها. فكوني انا ابيعه واقصد ببيعه استعماله في الوجه

الذي يحل. ثم هو اي المشتري اشتراه مني واستعمله في الوجه الذي يحرم. فمن الذي يعاقب - 00:05:26

طب انا ولا هو؟ الجواب هو. فكوني مثلاً والله ابيع تفاح. هذا التفاح يستعمل للاكل. لكن قد يأخذه خمار وصلنا عرق ثمن يصنع به

ويسكي شراب خمر هل انا مسؤول عنه؟ فيما يفعل فيه؟ الجواب لا. انا - 00:05:46

تفاحة وهذا التفاح ليس محرماً مطلقاً. السم هل يجوز بيع السم؟ الجواب نعم. انا ابيع سم قال ثم ما ادري الا بكرة ميت. قالوا صم

اللي بعته اياه اكله. قلت له ايش دخلني فيه؟ هل انا اضمن؟ الجواب لا. لان هذا ليس حراماً مطلقاً. وانما حرام من - 00:06:06

وجه وجائز من وجه. رجل جاء واشترى مني حريراً. فانا ابيعه الحرير لكنه فصل الحرير ولبسه. من الذي يأثم؟ انا والا هو الذي

يأثم لانه استعمله في الوجه المحرم. انا بعته حتى يعطيه زوجته مثلاً او يهديه لامرأة. لكن هو خالف واستعمله في الامر - 00:06:26

في المحرم فانا ما بعث شيء يحرم تحريماً مطلقاً وانما بعته شيئاً يحرم من وجه دون وجه. افهمت هذا؟ فاذا هذه الخرق اللي تكون

عند الخياطين. او مثلاً تكون في محل في محلات الاقمشة. يجوز بيعها ولا ما يجوز بيعها - 00:06:46

ويجوز بيعها اصاله لكن المشتري قد يستعملها في ماذا؟ في امر محرم فمن المسؤول؟ انا والا هو؟ المسؤول هو. انا قد اجر

استراحتي لشباب مثلاً ثم هم يفعلون فيها شيئاً من المحرمات هم المسؤولون. الا اذا كنت انا اعلم او يغلب على ظني انهم

سيستخدمون - 00:07:06

في هذا الامر المحرم فحينئذ لا يجوز لي ان ابيع. كان يأتيني رجلي يشتري تفاح وعليه اثار خمر يعني صاحب خمر هذا. فهو لا يريد

فيغلب على ظني انه ما يبي التفاح الا ليصنع به الخمر. كذلك مثلاً لو بعته مثلاً شيئاً سكين. جاءني رجل وقال عندك سكين -

00:07:26

عندك سكين؟ تكفى عطنيها تكفى عطني انا مليت من ذا الحياة. ها وش معنى مليت من ذا الحياة؟ اذا هو يشتري السكين لماذا؟

ينتحر فاذا لا يجوز لك ان تبيعه لانه علمت - 00:07:46

لانه سيستخدمه في الاستخدام الحرام. لكن جاءك انسان لم يظهر منه قرينه ولم يبدوا منه اي اشارة. واشترى هذا السلعة التي هي

حرام من وجوه في استعمال والجائزة في استعمال وانت لا تدري ولم تعلم ولم يغلب على ظنك انه سيستخدمها في الامر الحرام. فاذا

هو المسؤول عن نفسه. اليس كذلك؟ فاذا جواب - 00:07:56

انه يجوز ان يبيعه واذا استعمله في امر حرام فهو المسؤول عن نفسه والله اعلم. احسن الله اليكم سائل يقول اريد قاعدة في الدعاء

للصفة والقسم بها كقول ورب المصحف والمصحف ورب الكعبة يا وجه الله بوجه الله. الحمد لله رب العالمين - 00:08:16

اين وبعد؟ لابد ان نفرق ايها الاخوان بين عدة ابواب عقدية يحصل بسبب الخلط فيها خطأ عظيم على مذهب اهل السنة والجماعة مع

فعندنا باب الدعاء وعندنا باب التوسل وعندنا باب الاستعاذة. عندنا باب الدعاء وعندنا باب التوسل وعندنا باب - 00:08:36

فباب التوسل مبني على الا تتوسل الى الله عز وجل الا بمحسوب له. ولذلك جاز التوسل الى الله باسمائه لانه يحبها وبصفاته لانه يحبها

وبالعمل الصالح لانه يحبه وبدعاء الرجل الصالح لان الله يحب هذا الرجل الصالح وهكذا فاذا مبني التوسل - 00:08:56

على ان لا تتوسل الى الله الا بشيء محبوب له. ولما كانت محاب الله مبنية على الغيب صار باب التوسل مبني على التوقيف فاذا التوسل بالصفة جائز. لماذا؟ لان مبني التوسل على الا تتوسل الا بمحبوب له. هذا اول شيء. الامر الثاني باب الاستعاذة - [00:09:16](#) ما مبني هذا الباب؟ مبني هذا الباب على الا تستعيز الا بمعظم. والله عز وجل عظيم في ذاته. فيجوز الاستعاذة بذاته وعظيم في اسمائه فيجوز لك ان تستعيز باسمائه وعظيم في صفاته. فيجوز لك ان تستعيز بصفاته. فاذا جاز التوسل بالصفة لانه - [00:09:36](#) لانها لان الباب مبني على على المحبوب لله عز وجل وجاز وجازت الاستعاذة بالصفة لانها لان هذا الباب مبني على الا تتوسل الا الا تستعيز الا بمعظم. بقينا في باب الدعاء. ما مبناه؟ حتى نعرف هل يجوز بالصفة ولا ما يجوز؟ مبني الدعاء على افتقار القلب - [00:09:56](#)

المدعو مبني الدعاء على افتقار القلب للمدعو. وصفة الله ليست هي الله عز وجل. ليست هي الله عز وجل حتى القلب لذات الصفة. ولذلك لا يجوز ان تقول يا وجه الله لان وجه الله صفة فلا يجوز الافتقار للصفة. وانما الافتقار - [00:10:16](#) لا يكون الا لله تبارك وتعالى. فاذا دعاء الصفة كفر بالاجماع حكى ذلك الاجماع ابن تيمية رحمه الله. فمن قال يا رحمة الله انصري يا قوة الله يا رحمة الله ارحمني يا قوة الله. انصريني يا وجه الله. اعذني ونحو ذلك فهذا - [00:10:36](#) لم يدعوا لم يدعوا الله وانما دعا صفته. والافتقار لا يجوز ان يكون للصفة ذاتها. ولذلك باب الدعاء لا يجوز ان يكون مصروفا الى الصفة مطلقا لان الافتقار افتقار القلب والانطراح لا يكون الا لله عز وجل لا لصفاته - [00:10:56](#) فلا يجوز ان يقول يا يد الله يا وجه الله يا عين الله يا رحمة الله يا قوة الله يا عزة الله يقصد بها الدعاء لان هذه الصفات. فاذا لما كان باب الدعاء مبنيا على افتقار القلب للمدعو لم يجز بالصفة. ولما كان باب التوسل مبنيا على محبوبات الله - [00:11:16](#) جاز بالصفة ولما كان باب الاستعاذة مبني على التعظيم على على الا يعني تستعيز الا بمعظم جاز بالصفة. فاذا لا يخلط الانسان بين هذه الابواب. فاذا الاستعاذة بالصفة يجوز باجماع اهل السنة. التوسل بالصفة جائز باجماع اهل السنة. دعاء - [00:11:36](#) الصفة لا يجوز باجماع اهل السنة والله اعلم. احسن الله اليكم سائل يسأل اجلسوا في في المسجد اوقاتا مختلفة قد نويت سابقا نية مطلقة اني كلما دخلت فانا معتكف فهل النية المطلقة معتبرة - [00:11:56](#) الحمد لله رب العالمين. من شرط صحة كل تعبد ان يكون مسبقا بنيته بوقت يسير. واما ان ينوي الانسان بانه كلما دخل في المسجد فهو معتكف ثم تجري معه هذه النية في اليوم الثاني وفي اليوم الثالث الى ان يموت بهذه النية فهذه ليست - [00:12:14](#) النية التي يشترطها الفقهاء في صحة التعبدات. فاذا كل اعتكاف لا بد ان يكون مصحوبا بنيته. وليس في ذلك كلفة اذا عرف الانسان ما حقيقة النية المشترطة لصحة العبادة؟ احفظ هذه القاعدة ايها السائل. تقول القاعدة النية تتبع العلم. فانت اذا ذهبت الى المسجد في غير - [00:12:35](#)

في وقت الصلاة انت تعلم من نفسك انك ما ذهبت الا الا تريد الاعتكاف. فاذا علمك هو نيتك وعزيمتك هي نيتك لا يحتاج ان تتلفظ ولا ان تعتقد ان النية شيء ثقيل على النفس يحتاج الى كلفة وانما هي مقرونة بالعلم. فمن علم ما سيفعل - [00:12:55](#) قد نواه من علم ما سيفعل فقد نواه. قد كان الانسان في بيته مشغلا ببعض الاعمال. ثم لما سمع الاذان انقى الذي في يده ثم ذهب الى دورة المياه ثم اتجه الى المسجد لو يراه الناس والجن لعرفوا انه يريد ماذا؟ يريد الصلاة. فاذا لم يتلفظ - [00:13:15](#) عند تكبيرة الاحرام مثلا اللهم اني نويت ان اصلي. لم تتلفظ انت اصلا ما جئت الى المسجد الا وانت ناول للصلاة. فاذا من علم ما سيفعل فقد نوى فاتجاهك للمسجد وبقاؤك في المسجد وقد خرج الناس لابد ان يكون لك فيه مقصود. هذا المقصود هو النية فلا كلفة فيها فلا تحتاج الى هذا السؤال - [00:13:35](#)

انت انت تخشى ان تجلس ويفوتك شيء من النية فيكون جلوسك جلوس عادة لا تعبد ولكن اقول لك انك تعلم ما تفعل وعلمك بما ستفعل هو حقيقة النية والله اعلم. لكن لابد ان ابين لك مسألة غير هذه. وهي انه لابد من دليل يدل على ان - [00:13:55](#) مجرد الجلوس في المسجد ساعة او ساعتين او آ ثلاث ساعات او اقل او اكثر يدل على انه اعتكاف. لان اقل مدة الاعتكاف ما يوم كامل او ليلة كامل يعني تدخل من بعد صلاة الفجر وتخرج عند غروب الشمس هذا يوم كامل او تدخل بعد غروب الشمس وتخرج عند

هذا ليلة فاقلة الاعتكاف الوارد في الاحاديث الصحيحة اما يوم كامل او ليلة كاملة. وما روي عن بعض الصحابة انه كان يجلس في المسجد اه يقصد بذلك اعتكافا فليس على ذلك جمهور الصحابة. والصحابة حريصون رضي الله تعالى عنهم على فعل الخير. فاذا -

يعتبر نوع اجتهاد من هذا الصحابي لاننا لا نعلم انه انه ينقل عن صحابي الا هذا الرجل فقط رضي الله تعالى عنه وارضاه فيحمل على انه مجرد اجتهاد قد عارضه صحابة اخر. ولذلك الفيصل في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم. اقل مدة الاعتكاف اما يوم

او او ليلة كامل. واما ان يذهب الانسان ساعة واحدة في المسجد وينوي انه معتكف. ويقول والله هذا هو الاعتكاف الذي حث الله عليه في القرآن او رغبتا في رسولنا صلى الله عليه وسلم فهذا في الحقيقة يحتاج الى دليل لان الاعتكاف عبادة. وصفة التعبد

اليكم سائل يقول في قوله تعالى ربي اني لما انزلت الي من خير فقير. نكرة في سياق ماذا؟ وهل من هنا تدل على العموم الحمد لله رب العالمين. هذه نكرة في سياق الاثبات. والنكرة في سياق الاثبات مطلقة كما تقرر في قواعد الاصول - 00:15:35

النكرة في سياق النفي تعميم والنكرة في سياق الاثبات مطلقة. هذا هذا جواب سؤالك. يعني لاني فقير اليك الفقر الذاتي. وذلك لان

عبد المفتقر الى الله عز وجل في كل احواله وحركاته وسكناته الفقر الذاتي الذي لا يتصور انفكاكه عن العبد مطلقا. فكما ان الله عز

هو المفتقر الى الله عز وجل الفقر الذاتي الذي لا يمكن ان ينفك عنه. فغنى الله وصف ذاتي غير منفك ابدا لا ازلا ولا ابدا. و فقر